

# النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية والنوعية العربية

13/5/2015



أيمن جبر  
رئيس

2021/09/06

أمين عام الاتحاد العربي لأنشطة الغوص والإنقاذ

النظام الموحد / 1

## وثيقة تأسيس

### الاتحاد العربي للغوص والانقاذ

تجسيدا للترغبة الجماعية التي أبدتها الاتحادات الوطنية للغوص والانقاذ في لقاءاتها المتعددة خلال السنوات الماضية بشأن تكوين اتحاد عربي لتوحيد الكلمة والرأي بين الأشقاء العرب في المناسبات الرياضية العربية والدولية ومن أجل النهوض بلعبة الغوص والانقاذ وسباحة الزعانف وتطويرها ورفع مستواها.

فقد تم بعون الله تعالى عقد اجتماع للاتحادات الوطنية للغوص والانقاذ في مؤتمر تأسيسي بمدينة العقبة بدعوة كريمة من الاتحاد الملكي الأردني للرياضات البحرية في العام 1997

وقد وافق بإجماع الآراء بأول جلسة لهذا المؤتمر التأسيسي على تأسيس الاتحاد العربي للغوص والانقاذ.



أ.م.ع. جبر  
أ.م.ع. جبر

2021/09/06

أمين عام الاتحاد العربي لأنشطة الغوص والإنقاذ

النظام الموحد / 2

# (الهيئة التأسيسية)

تتكون الهيئة التأسيسية من الآتي :-

1. الاتحادات الوطنية

2. الأعضاء العرب في الاتحاد الدولي والقاري للعبة

## النظام الأساسي

### للاتحاد العربي للغوص والانقاذ

أعتمد هذا النظام في اجتماع الجمعية العمومية  
للاتحاد العربي للغوص والانقاذ  
بتاريخ 13 رجب 1436 الموافق 1 أيار/مايو 2015  
بمدينة العقبة – المملكة الأردنية الهاشمية



أ. ب. ج.  
أيمن جبر

2021/09/06

أمين عام الاتحاد العربي لأنشطة الغوص والإنقاذ

النظام الموحد /4

## المادة الأولى تعريف

الاتحاد العربي للغوص والانقاذ	1 : 1	الاتحاد
الاتحاد الوطني للغوص والانقاذ	2 : 1	الاتحاد العضو
الجمعية العمومية للاتحاد العربي للغوص والانقاذ	3 : 1	الجمعية العمومية
اللجنة التنفيذية للاتحاد العربي للغوص والانقاذ	4 : 1	اللجنة التنفيذية
الاتحاد الدولي لرياضات تحت الماء CMAS	5 : 1	الاتحاد الدولي
-	6 : 1	الاتحاد الآسيوي
-	7 : 1	الاتحاد الأفريقي
اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية	8 : 1	اتحاد اللجان
اللجنة المعاونة الدائمة بالاتحاد العربي للغوص والانقاذ	9 : 1	اللجنة المعاونة
الأمانة العامة للاتحاد العربي للغوص والانقاذ	10 : 1	الأمانة
أعضاء الاتحاد الذين لهم حق التصويت	11 : 1	الأعضاء
النظام الأساسي للاتحاد العربي للغوص والانقاذ	12 : 1	النظام
كل اتحاد عضو حصل على العضوية بموجب أحكام المادة الخامسة من النظام .	13 : 1	من لهم حق التصويت
أغلبية الموافقين بنسبة (النصف + 1) وما فوق	14 : 1	الأغلبية
أغلبية الموافقين بنسبة (النصف + 1) وما فوق لمجموع الأعضاء المطلق الذين لهم حق التصويت .	15 : 1	الأغلبية المطلقة
أغلبية الموافقين بنسبة (النصف + 1) وما فوق لمجموع الأعضاء الحاضرين للاجتماع .	16 : 1	الأغلبية العادية
أغلبية النصف + 1 وما فوق من أصوات الموافقين في اجتماع نصابه قانوني ومورس فيه عناصر التصويت الثلاثة بالموافقة أو الاعتراض أو الامتناع .	17 : 1	الأغلبية البسيطة
أغلبية الموافقين بنسبة محددة من مجموع الأعضاء المطلق .	18 : 1	الأغلبية النسبية
أخذ القرار برفع الأيدي .	19 : 1	التصويت
أخذ القرار بالاقتراع السري .	20 : 1	الاقتراع
الاتحاد العضو في الاتحاد الدولي للعبة .		عضو كامل العضوية
الاتحاد الذي لم ينضم للاتحاد الدولي للعبة .		عضو مراقب

## المادة الثانية ماهية (شخصية) الاتحاد

هو هيئة عربية رياضية مستقلة ذات شخصية اعتبارية غير ربحية مرجعيته اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية العربية .	2	
---	---	--

## المادة الثالثة أحكام أساسية

تأسس بتاريخ 1417 هجرية الموافق 1997 ميلادية في مدينة العقبة - المملكة الأردنية الهاشمية اتحاد ( للغوص والانقاذ وسباحة الزعانف ) في الوطن العربي .	1 : 3	التأسيس
أطلق على هذا الاتحاد اسم : الاتحاد العربي للغوص والانقاذ وباللغة الإنجليزية اسم : Arab Diving & Lifesaving Federation واختصاراً ADLSF	2 : 3	الاسم
المقر الرئيسي للاتحاد مدينة العقبة - الأردن بموجب قرار الجمعية العمومية في دورتها الأولى المنعقدة في مدينة العقبة - المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1417 هجرية الموافق 1997 ميلادية	3 : 3	المقر
اللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة العربية .	4 : 3	اللغة الرسمية
يتألف شعار الاتحاد من : الغواص والشعار الأولمبي والوطن العربي	5 : 3	الشعار وألوانه
اسم الاتحاد الدولي باللغة العربية الاتحاد الدولي لرياضات تحت الماء اسم الاتحاد الدولي بالإنجليزي World Underwater Federation - CMAS مقره ايطاليا البريد الإلكتروني Cmas@cmas.org الهاتف ..... الفاكس .....	6 : 3	الاتحاد الدولي

## المادة الرابعة الأهداف

يعمل الاتحاد على تحقيق أهدافه بالتعاون مع اتحاد اللجان والاتحادات القارية والدولية والهيئات ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الأهداف التالية :

نشر وتنشيط اللعبة	1 : 4	نشر وتنشيط اللعبة في الدول العربية .
إعداد الكوادر	2 : 4	إعداد الكوادر الفنية والإدارية .
التطوير الفني	3 : 4	العمل على رفع المستوى الفني للاعب العربي .
تدعيم العلاقات	4 : 4	تدعيم العلاقات بين الاتحادات الأعضاء وتقديم النصح والمشورة، وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلافات .
	5 : 4	توثيق العلاقات مع الاتحاد الدولي والاتحادات القارية والإقليمية .
تنسيق المواقف	6 : 4	التنسيق بين الاتحادات الأعضاء وتوحيد مواقفها في الاجتماعات العربية والقارية والدولية .
دعم الاتحادات	7 : 4	دعم الاتحادات الأعضاء عند مشاركتها في المناسبات الدولية والقارية .
تشجيع البحث العلمي والتأليف	8 : 4	تشجيع البحث العلمي والتأليف وإثراء المكتبة العربية بالكتب والترجمات الخاصة باللعبة ، ودعم المؤلفين والمترجمين العرب .
المسئولية الاجتماعية	9 : 4	تطوير البيئة الرياضية العربية ورفع مستوى الوعي والمشاركة في تنمية المجتمع .

المادة  
الخامسة  
العضوية  
حق العضوية

5:1 يتمتع بعضوية هذا الاتحاد الاتحادات الوطنية العربية أو ما يمثّلها المعتمدة في بلدانها من الاتحاد الدولي لرياضات تحت الماء

5:2 يتقدم كل اتحاد وطني يرغب في الانضمام إلى الاتحاد بطلب إلى الأمانة العامة يتضمن التزامه في تنفيذ أنظّمته ولوائحه وقراراته وتعليماته مرفقاً بالوثائق التالية :

5:2:1 موافقة من الجهة المختصة

5:2:2 اثبات العضوية في الاتحاد الدولي للعبة .

5:2:3 النظام الأساسي أو اللائحة الأساسية .

5:2:4 اللوائح الداخلية

5:2:5 بيان بأسماء ومراكز أعضاء اللجنة التنفيذية أو ما يمثّلها .

5:2:6 رسم الانتساب

5:3 تعتمد الجمعية العمومية في أول اجتماع لها انضمام العضو الجديد بصفة نهائية ، وفي حال عدم تمكن الاتحاد الوطني من الحصول على العضوية الدولية فيحق له حضور الجمعية العمومية بصفة مراقب .

5:4 يتم حرمان العضو من بعض الحقوق مع احتفاظه بحق حضور الاجتماعات في الحالات التالية :-

5:4:1 عدم تسديد ما عليه من التزامات مالية تجاه الاتحاد وغيرها من الديون بعد إنذاره بوجوب التسديد خلال ستين يوماً .

5:4:2 تخلف عن المشاركة في بطولات ومسابقات الاتحاد الرسمية لمدة سنتين متتاليتين بدون عذر تقبله اللجنة التنفيذية

5:4:3 خالف الأنظمة واللوائح

5:5 تتم معاقبة العضو في الحالات الواردة بالفقرة 5 : 4 بالعقوبات التالية :-

الاعتماد

حرمان عضو من بعض الحقوق

عقوبة الحرمان



1: 5: 5	حرمانه من الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية	
2: 5: 5	حرمانه من الترشح لعضوية اللجان المعاونة الدائمة	
3: 5: 5	حرمانه من التصويت	
4: 5: 5	حرمانه من التفويض	
5: 5: 5	حرمانه من استضافة أو الاشتراك بأي دورات إعدادية .	
6: 5	يتم تجميد عضوية العضو في الحالات التالية :-	تجميد العضوية
1: 6: 5	إذا قام بعمل مشين استوجب صدور حكم قضائي عليه ( تزوير - اختلاس - تلاعب .. )	
2: 6: 5	إذا فقد صفته كاتحاد معتمد في الاتحاد الدولي	
7: 5	بالإضافة إلى عقوبة الحرمان الواردة في المادة 5: 5 ، يتم تنفيذ العقوبات التالية في الحالات الواردة بالفقرة 5: 6 وهي :-	عقوبات التجميد
1 : 7 : 5	عدم دعوته لاجتماعات الاتحاد	
2 : 7 : 5	عدم دعوته للاشتراك بمسابقات ومناسبات وبطولات الاتحاد	
3 : 7 : 5	عدم أحقيته بالترشيح لعضوية اللجنة التنفيذية وللجان المعاونة الدائمة	
8 : 5	إن حرمان العضو وتجميد عضويته من سلطة الجمعية العمومية إلا أنه يجوز للجنة التنفيذية اتخاذ قرار الحرمان أو التجميد ويصبح ساري المفعول من تاريخ إعلانه على أن يعرض القرار في أول اجتماع للجمعية العمومية لاعتماده .	سلطة العضو وتجميد عضويته
9 : 5	الاتحاد الذي لم ينضم للاتحاد الدولي يتم قبوله كعضو مراقب ليس له حق الترشيح أو التصويت ، ولكن فرق ومنتخبات هذا الاتحاد تدعى للمشاركة في البطولات والدورات التي ينظمها الاتحاد .	عضو مراقب

المادة السادسة  
تكوين الاتحاد

الجمعية العمومية "وهي السلطة العليا فيه" .	1 : 6	
اللجنة التنفيذية .	2 : 6	
لجنة الأمور المستعجلة .	3 : 6	
الأمانة العامة	4 : 6	
اللجان المعاونة الدائمة .	5 : 6	

المادة السابعة  
الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :	1 : 7	تكوين الجمعية العمومية
ممثلي الاتحادات الأعضاء بوفد لا يزيد عن ثلاثة أفراد لكل اتحاد عضو .	1 : 1 : 7	
أعضاء اللجنة التنفيذية المنتخبين والمعينين .	2 : 1 : 7	
أعضاء الشرف	3 : 1 : 7	
ممثل اتحاد اللجان	4 : 1 : 7	
العضو العربي في الهيئة التنفيذية للاتحاد الدولي أو القاري للعبة أو كليهما .	5 : 1 : 7	
تختص الجمعية العمومية للاتحاد بما يلي :	2 : 7	الاختصاصات
تحديد السياسات العامة للاتحاد ووضع البرامج المحققة لها .	1 : 2 : 7	
اعتماد انضمام الاتحادات الوطنية .	2 : 2 : 7	

دراسة خطة العمل للفترة المقبلة المعتمدة من اللجنة التنفيذية واعتمادها .	3 : 2 : 7	
البت في المقترحات المقدمة من اللجنة التنفيذية والاتحادات الأعضاء المعتمدين .	4 : 2 : 7	
دراسة المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي والبت فيها بما لا يتعارض مع منطوق ومضمون نظام الاتحاد الدولي وأحكام النظام الأساسي الموحد .	5 : 2 : 7	
اعتماد التقرير المالي والإداري والحساب الختامي .	6 : 2 : 7	
اعتماد مشروع الميزانية للفترة المالية المقبلة .	7 : 2 : 7	
تعيين محاسب قانوني لمراجعة حسابات الاتحاد .	8 : 2 : 7	
انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية وملء المراكز الشاغرة والمصادقة على أعضاء اللجنة التنفيذية غير المنتخبين المعينين بحكم النظام .	9 : 2 : 7	
منح العضوية الشرفية والأوسمة والدروع والميداليات التقديرية لمن قدم خدمات مميزة للعبة .	10 : 2 : 7	
نقل مقر الاتحاد .	11 : 2 : 7	
اعتماد تجميد عضوية أي من الاتحادات الأعضاء .	12 : 2 : 7	
أي اختصاصات أخرى غير منصوص عنها في هذا النظام .	13 : 2 : 7	
سحب الثقة من اللجنة التنفيذية أو من أحد أعضائها لأسباب تستوجب ذلك	14 : 2 : 7	
تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل سنتين . ويجوز دعوتها لاجتماع طارئ ( غير عادي ) .	3 : 7	الاجتماعات
يتولى رئيس اللجنة التنفيذية رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية .	4 : 7	رئاسة الاجتماعات
يقوم الأمين العام بتنفيذ قرار توجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية لحضور الاجتماع العادي للجمعية العمومية قبل موعد انعقاده بما لا يقل عن أربعين يوماً .	5 : 7	توجيه الدعوة
تقوم الأمانة العامة وقبل موعد انعقاد الاجتماع العادي للجمعية العمومية بشهر على الأقل بإرسال الوثائق الخاصة بجدول الأعمال .	6 : 7	إرسال وثائق جدول الأعمال

7 : 7	يتضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية ما يلي :-	جدول الأعمال
1 : 7 : 7	المناداة على الحضور ( للتأكد من النصاب القانوني ).	
2 : 7 : 7	خطاب الرئيس .	
3 : 7 : 7	تشكيل لجنة صياغة محضر اجتماع الجمعية العمومية .	
4 : 7 : 7	تشكيل لجنة الاقتراع ( في حالة الانتخابات ) من ممثلي الدول غير المرشحة .	
5 : 7 : 7	المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .	
6 : 7 : 7	الإطلاع على بيان متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في اجتماعها السابق .	
7 : 7 : 7	عرض تقرير اللجنة التنفيذية عن أعمال الاتحاد في الفترة الماضية واعتماده .	
8 : 7 : 7	عرض التقرير المالي والحساب الختامي للفترة الماضية والمصادقة عليه .	
9 : 7 : 7	المقترحات المقدمة من اللجنة التنفيذية والاتحادات الأعضاء .	
10 : 7 : 7	المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي .	
11 : 7 : 7	اعتماد خطة العمل للفترة المقبلة .	
12 : 7 : 7	دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة واعتمادها .	
13 : 7 : 7	انتخاب الرئيس ونواب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية بعد انتهاء مدة عضويتهم .	الاجتماع غير العادي
8 : 7	تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً طارئاً ( غير عادي ) مسبباً بناءً على :	
1 : 8 : 7	دعوة من رئيس الاتحاد	
2 : 8 : 7	قرار من اللجنة التنفيذية	
3 : 8 : 7	طلب ما لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت .	

توجيه الدعوة للاجتماع غير العادي	7: 9: 1	يقوم الرئيس أو الأمين العام بتنفيذ قرار توجيه الدعوة لعقد الاجتماع غير العادي ( الطارئ ) للجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ استلام الطلب مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع على أن يتم عقد الاجتماع خلال ثلاثين يوماً من توجيه الدعوة .
	7: 9: 2	إذا لم ينفذ الأمين العام قرار توجيه الدعوة بعقد اجتماع الجمعية العمومية الطارئة المسببة دون عذر مقبول قبل مضي أسبوع يحق لمن أصدر قرار عقد الاجتماع أن يخطره بضرورة توجيه الدعوة وخلال أسبوع آخر يحق بعد ذلك للجهة صاحبة القرار أن توجه الدعوة لعقد اجتماع في المكان والزمان المحددين .
إعداد محاضر	7: 10	يقوم الأمين العام مع لجنة الصياغة بإعداد محاضر اجتماع الجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .
تثبيت عقد الاجتماعات	7: 11	يكون الاجتماع العادي أو غير العادي مثبتاً إذا وافقت على حضوره في الزمان والمكان المحددين الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق التصويت ,
صحة انعقاد الاجتماعات	7: 12	يكون الاجتماع العادي أو غير العادي صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للاتحادات الأعضاء الذين لهم حق التصويت .
عدم إكمال النصاب	7: 12: 1	إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة 24 أربع وعشرين ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحاً شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت .
الانسحاب من الاجتماع	7: 12: 2	إذا بدأ الاجتماع صحيحاً لا يؤثر على صحة انعقاده انسحاب أي عدد من الأعضاء شريطة أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت .

7: 13	تكون إجراءات التصويت والاقتراع في الجمعية العمومية على النحو التالي :	التصويت (الاقتراع)
7: 13 : 1	يجب أن يكون العضو مفوضاً بوثيقة رسمية معتمدة من اتحاد الوطن ولا يجوز الإنابة في التصويت .	
7: 13 : 2	يحق لكل عضو أوفى بالتزاماته الاشتراك بالتصويت لانتخابات أعضاء اللجنة التنفيذية	
7: 13 : 3	لكل اتحاد عضو صوت واحد فقط .	
7: 13 : 4	لا يحق لعضو اللجنة التنفيذية التصويت إلا إذا كان مفوضاً بتمثيل اتحاد بلده في الاجتماع .	
7: 13 : 5	لا يحق للاتحاد العضو التصويت والاقتراع إذا تخلف عن تسديد المبالغ والرسوم المستحقة عليه بعد إنذاره بوجوب التسديد خلال 60 يوماً من موعد انعقاد الاجتماع .	
7: 13 : 6	يكون التصويت بالاقتراع السري في حالة الانتخابات	
7: 13 : 7	يكون التصويت برفع الأيدي في الحالات الأخرى إلا إذا أقرح خلاف ذلك ووافقت عليه الجمعية العمومية.	
7: 13 : 8	لا يحق لأي اتحاد عضو التصويت على قرار يتعلق بإبرام اتفاقية أو دعوى قضائية بينه وبين الاتحاد العربي أو إذا كان له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب اللجنة التنفيذية أو غيرها من اللجان المعاونة الدائمة.	صحة اتخاذ القرارات
7: 14 : 1	تتخذ قرارات الجمعية طبقاً للتالي :	
7: 14 : 1	تتخذ القرارات بالاجتماعات التي تتمتع بالنصاب القانوني بموافقة الأغلبية ، أو الأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين طبقاً لعناصر التصويت .	
7: 14 : 2	تتخذ القرارات بالاجتماعات التي لا تتمتع بالنصاب القانوني والمؤجلة لمدة 24 ساعة بأغلبية ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت .	
7: 14 : 3	تتخذ القرارات بالاجتماعات التي ينسحب منها أي عدد من الأعضاء بأغلبية ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت .	

يستثنى مما سبق الحالات التالية التي تحتاج إلى الأغلبية النسبية المحددة بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت :	7: 15	أمر تحتاج إلى نسبة ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء بالجمعية العمومية
تعديل النظام الأساسي .	7: 15: 1	
نقل مقر الاتحاد .	7: 15: 2	
حل الاتحاد .	7: 15: 3	
سحب الثقة من اللجنة التنفيذية أو بعض أعضائها.	7: 15: 4	
تجميد عضوية أي من الاتحادات الأعضاء .	7: 15: 5	
طلب ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري على أمر معروض على الجمعية العمومية .	7: 15: 6	
إضافة موضوع لجدول الأعمال لمناقشته .	7: 15: 7	

### المادة الثامنة اللجنة التنفيذية

تتكون اللجنة التنفيذية من خمسة إلى تسعة ( 5 - 9 ) أعضاء وذلك حسب التالي:	8: 1	تكوين اللجنة التنفيذية
الرئيس	8: 1: 1	أعضاء منتخبون
النائب الأول للرئيس	8: 1: 2	
النائب الثاني للرئيس	8: 1: 3	
النائب الثالث للرئيس (من دولة المقر إذا كان الرئيس من دولة أخرى).	8: 1: 4	
( 4 أو 5 ) أربعة أو خمسة أعضاء طبقاً للفقرة 4: 1: 8	8: 1: 5	
ممثل الاتحاد الفلسطيني .	8: 1: 6	عضو معين

أعضاء غير منتخبين ليس لهم حق التصويت	2 : 8	تستكمل اللجنة التنفيذية أعضائها طبقاً للتالي :
	1 : 2 : 8	الأعضاء العرب المنتخبون بالاسم لعضوية الهيئة التنفيذية للاتحاد الدولي أو القاري للعبة
	2 : 2 : 8	الأمين العام / أمين الصندوق
	3 : 2 : 8	الأمين العام المساعد ( في حال تعيينه ) .
	4 : 2 : 8	مرشحة العنصر النسائي للعبة
مدة الدورة	3 : 8	مدة دورة اللجنة التنفيذية أربع سنوات تبدأ بعد انتخاب أعضائها مباشرة خلال الفترة التي تلي دورة الألعاب الأولمبية الصيفية وتنتهي مع نهاية شهر مايو من العام التالي لانتهاه دورة الألعاب الأولمبية الصيفية . أو مع اعلان انتخاب اللجنة التنفيذية للدورة الجديدة التالية أيهما أسبق
	1 : 3 : 8	في حال لم يتم انتخاب لجنة تنفيذية جديدة خلال الفترة المحددة في الفقرة 8 : 3 فاللجنة التنفيذية تصبح لجنة تصريف أعمال يناط بها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعقد جمعية عمومية انتخابية خلال ستة أشهر وتسيير أعمال الاتحاد خلال هذه الفترة المحددة
الاختصاصات	4 : 8	تختص اللجنة التنفيذية بما يلي :
	1 : 4 : 8	إدارة شئون الاتحاد .
	2 : 4 : 8	تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعة تنفيذها .
	3 : 4 : 8	وضع اللوائح التنظيمية لضمان سير العمل بالاتحاد ووضع البرامج والخطط للنهوض باللعبة .
	4 : 4 : 8	وضع اللوائح الخاصة بالمسابقات والدورات التي ينظمها الاتحاد .
	5 : 4 : 8	المصادقة على تسمية الأمين العام / أمين الصندوق بناءً على ترشيحات الرئيس .
	6 : 4 : 8	المصادقة على تعيين أو تكليف أو تسمية الأمين العام المساعد بناءً على ترشيحات الرئيس .



7 : 4 : 8	اقتراح منح العضوية الشرفية والأوسمة والدروع التكريمية لبعض الشخصيات التي قدمت خدمات مميزة للاتحاد .
8 : 4 : 8	تشكيل اللجان المعاونة الدائمة والمؤقتة مع تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها .
9 : 4 : 8	تنظيم المسابقات والدورات للمنتخبات الوطنية على اختلاف فئاتها وللأندية العربية والإشراف عليها وعلى مسابقة اللعبة في دورة الألعاب الرياضية العربية .
10 : 4 : 8	دراسة اقتراحات الاتحادات الأعضاء وإبداء الرأي حولها .
11 : 4 : 8	البت في توصيات اللجان المعاونة وإصدار القرارات المناسبة حيالها .
12 : 4 : 8	إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية للاتحاد ووثائق بنوده .
13 : 4 : 8	دراسة طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد والبت فيها بصورة مؤقتة تمهيداً لعرضها على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار المناسب حيالها .
14 : 4 : 8	دراسة مشروع الميزانية السنوية والتقرير المالي والحساب الختامي .
15 : 4 : 8	اقتراح تعيين المحاسب القانوني لمراجعة حسابات الاتحاد .
16 : 4 : 8	تحديد مكان وزمان اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية وإقرار جدول أعمالها .
5 : 8	تعد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها مرة كل ستة أشهر بقرار خطي من رئيسها الذي يحق له أيضاً اتخاذ قرار دعوتها لعقد اجتماع غير عادي (طارئ) كلما اقتضى الأمر ذلك . وعلى الأمين العام تنفيذ قرار توجيه الدعوة بعد تحديد الموعد من قبل الرئيس مع إرفاقه الوثائق الخاصة بجدول الأعمال .
6 : 8	يتولى رئيس اللجنة التنفيذية رئاسة اجتماعات اللجنة التنفيذية ، وفي حالة غيابه يتولى النائب الأول رئاسة الاجتماع ، وفي حال غيابهما ، يتولى النائب الثاني رئاسة الاجتماع .

دورة انعقاد  
الاجتماع

رئاسة  
الاجتماعات

7 : 8	يتضمن جدول أعمال اللجنة التنفيذية ما يلي :	جدول الأعمال
1 : 7 : 8	المناداة على الحضور ( للتأكد من النصاب القانوني )	
2 : 7 : 8	اعتماد محضر اجتماع اللجنة التنفيذية السابق وبيان تنفيذ قراراته .	
3 : 7 : 8	دراسة تقرير الأمين العام عن نشاط الاتحاد في الفترة الماضية	
4 : 7 : 8	دراسة تقرير الأمين العام / أمين الصندوق الإداري والمالي .	
5 : 7 : 8	دراسة الاقتراحات المقدمة من الاتحادات الأعضاء .	
6 : 7 : 8	دراسة التوصيات المرفوعة إلى اللجنة التنفيذية من اللجان المعاونة .	
7 : 7 : 8	دراسة خطة عمل الاتحاد المقترحة للفترة المقبلة .	
8 : 7 : 8	دراسة المقترحات المقدمة للجمعية العمومية بشأن تعديل النظام الأساسي .	
9 : 7 : 8	دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة .	
10 : 7 : 8	اعتماد قانونية قوائم الترشيحات لمنصب اللجنة التنفيذية قبل عرضها على الجمعية العمومية التي ستجري فيها الانتخابات .	
11 : 7 : 8	ما يستجد من أعمال	تنشيت عقد الاجتماعات
8 : 8	يكون الاجتماع العادي أو غير العادي مثبتاً إذا وافق على حضوره في الزمان والمكان المحددين الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق التصويت .	
9 : 8	يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء .	صحة انعقاد الاجتماعات
1 : 9 : 8	إذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة 24 أربع وعشرين ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحاً شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت .	
2 : 9 : 8	إذا بدأ الاجتماع صحيحاً لا يؤثر على صحة انعقاده انسحاب أي عدد من الأعضاء شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث أعضاء الذين لهم حق التصويت .	
10 : 8	يكون التصويت علنياً برفع الأيدي ويجوز أن يتم سرياً .	التصويت

التصويت بالتمرير	8: 10: 1	يجوز التصويت بالتمرير شريطة الموافقة بالإجماع .
الإنابة	8: 10: 2	لا يجوز الإنابة عن العضو في التصويت .
	8: 10: 3	في حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس .
إعداد محاضر الاجتماعات	8: 11	يقوم الأمين العام بإعداد محاضر اجتماعات اللجنة التنفيذية والتوقيع عليها مع الرئيس .
الترشيح للجنة التنفيذية	8: 12	يسمي كل اتحاد عضو مرشحاً واحداً فقط لأحد مناصب اللجنة التنفيذية (الرئيس – نائب الرئيس – العضو) بعد تسديد الالتزامات المالية اتجاه الاتحاد ولا يجوز ترشيحه لأكثر من منصب من مناصب اللجنة التنفيذية .
	8: 12: 1	يكون الترشيح بموجب خطاب مسجل تصل الأمانة العامة للاتحاد قبل 45 يوماً من تاريخ الانتخاب ويهمل كل ترشيح يرد بعد هذا الموعد .
الانتخابات	8: 13	يتم انتخاب اللجنة التنفيذية حسب التسلسل التالي :
	8: 13: 1	انتخاب الرئيس ويفوز بالمنصب من حصل على أكبر عدد من الأصوات .
	8: 13: 2	انتخاب نائبي الرئيس ويفوز بمنصب النائب الأول من حصل على أكبر عدد من الأصوات وبمنصب النائب الثاني الذي يلي النائب الأول بعدد الأصوات .
	8: 13: 3	انتخاب باقي الأعضاء ويفوز بالعضوية الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات .
	8: 13: 4	يجب في كل الحالات أن يحصل الفائز بأي منصب من مناصب اللجنة التنفيذية على الأغلبية العادية لمجموع الأعضاء الحاضرين في الاجتماع بشرط أن يكون (مثبت وصحيح ومكتمل النصاب).

إعادة الانتخابات	5 : 13 : 8	في حال عدم الحصول على الأغلبية العادية أو تساوي عدد الأصوات بين مرشحين اثنين ، تعاد عملية الاقتراع بينهما لكسر التعادل أو لحصول أحدهما على الأغلبية العادية .
التعادل بين أكثر من اثنين	6 : 13 : 8	في حال كان التعادل بين أكثر من اثنين تعاد عملية الاقتراع بينهم لكسر التعادل أو لحصول أحدهم على الأغلبية العادية وفي حال وجوب إعادة الاقتراع يخرج المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات إلى أن يبقى مرشحين اثنين فقط .
التزكية	14 : 8	يفوز بالتزكية المرشح أو المرشحون لمنصب اللجنة التنفيذية إذا تساوى عدد المرشحين مع عدد المناصب الشاغرة مع عدم الإخلال بما ورد في هذا النظام
إهمال ورقة الاقتراع	15 : 8	تهمل ورقة الاقتراع إذا :
	1 : 15 : 8	كان عدد المرشحين المنتخبين أقل من عدد المناصب الشاغرة.
	2 : 15 : 8	حصل خطأ في اسم المرشح (لدرجة إثارة الشك بمن هو المقصود).
	3 : 15 : 8	كان عدد المرشحين المنتخبين أكثر من عدد المناصب الشاغرة .
إسقاط العضوية	16 : 8	تسقط العضوية عن عضو اللجنة التنفيذية في الحالات التالية :
	1 : 16 : 8	الوفاة
	2 : 16 : 8	الاستقالة
	3 : 16 : 8	زوال صفة العضوية عن العضو في حال فقدانه لمنصبه الذي رشح بموجبه لعضوية اللجنة التنفيذية بموجب اخطار رسمي من اتحاده الوطني وفي هذه الحالة تفقد دولته منصب العضوية.
	4 : 16 : 8	إذا قام بعمل غير مشروع مخالف لأهداف الاتحاد

التخلف عن حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية ثلاث مرات دون عذر مشروع تقرر اللجنة التنفيذية .	5 :16 :8	
تسحب الثقة من اللجنة التنفيذية أو من أحد أعضائها بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد لأسباب تستوجب ذلك .	17 :8	سحب الثقة
يتم شغل المناصب الشاغرة حسب التالي :	18 :8	شغل الشواغر
في حالة شغور مركز أو اثنين يتم التعويض من قائمة الانتخابات الأخيرة لإحلال البديل ممن حصل على أكبر عدد من الأصوات . أما إذا كانت اللجنة التنفيذية قد انتخبت بالتزكية فيتم شغل الشاغر في أول اجتماع قادم للجمعية العمومية طبقاً لأحكام هذا النظام .	1 :18 :8	
في حالة شغور منصب الرئيس أو شغور ثلاثة مراكز أو أكثر تدعى الجمعية العمومية لعقد اجتماع طارئ خلال ستين يوماً لاستكمال العدد .	2 :18 :8	

## المادة التاسعة اختصاصات الرئيس

تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية والقضائية وفي المحافل الدولية .	1 :9	
رئاسة جميع جلسات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الأمور المستعجلة والتوقيع على محاضرها مع الأمين العام .	2 :9	
توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد .	3 :9	
حضور اجتماعات أية لجنة للاتحاد متى رأى ذلك .	4 :9	
تسمية الأمين العام / أمين الصندوق من دولة مقر الاتحاد كما يقوم بتسمية الأمين العام المساعد عند الضرورة من دولة المقر أيضاً في أول اجتماع للجنة التنفيذية المنتخبة .	5 :9	
إصدار قرار تعيين الأمين العام / أمين الصندوق والأمين العام المساعد .	6 :9	
الإشراف على شئون الاتحاد .	7 :9	
تعيين موظفي الأمانة العامة حسب الحاجة وتحديد مهامهم وتكليفهم بالعمل الإضافي عند الضرورة مع تحديد رواتبهم ومكافاتهم .	8 :9	
فتح والتوقيع حسابات الاتحاد البنكية و أدونات الصرف مع الأمين العام / أمين الصندوق .	9 :9	
اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ للجنة التنفيذية أو الجمعية العمومية .	10 :9	
تفويض نواب الرئيس أو أي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية بممارسة كل أو بعض اختصاصاته .	11 :9	
ترجيح اتخاذ قرار في حالة تعادل أصوات الأعضاء باللجنة التنفيذية على موضوع مطروح للتصويت .	12 :9	

المادة العاشرة  
اختصاصات نائبي/ نواب الرئيس

يمارس نواب الرئيس حسب التسلسل جميع اختصاصات الرئيس في حالة الغياب	1 : 10	
يمارس نواب الرئيس ما يفوضون به من اختصاصات أو صلاحيات .	2 : 10	
تنفيذ المهام الموكلة لهما أو لهم من قبل الرئيس واللجنة التنفيذية.	3 : 10	

المادة الحادية عشرة  
الأمين العام

الأمين العام هو رئيس أمانة سر الاتحاد المسئول أمام اللجنة التنفيذية في إدارته للأعمال المكلف بها ، وعن التزام وانتاج موظفي الأمانة العامة ويتولى الاختصاصات التالية :	1 : 11	الأمين العام
تنفيذ قرارات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الأمور المستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة .	1 : 1 : 11	
ضبط جلسات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الأمور المستعجلة .	2 : 1 : 11	
توجيه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية ولجنة الأمور المستعجلة واللجان المعاونة طبقاً لما نص عليه النظام .	3 : 1 : 11	

وضع مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية واللجان المعاونة والاجتماعات الأخرى التي تعقد في نطاق نشاط الاتحاد.	4 : 1 : 11	
حضور الاجتماعات التي تعقدها اللجان المختلفة بالاتحاد .	5 : 1 : 11	
إعداد التقارير الإدارية والفنية .	6 : 1 : 11	
حفظ الملفات والسجلات والمستندات .	7 : 1 : 11	
توقيع جميع المراسلات التي تصدر عن الاتحاد .	8 : 1 : 11	
توجيه الدعوة لعقد اجتماع للمجموعة العربية قبل كل مؤتمر دولي أو قاري وفي مكان انعقاد المؤتمر .	9 : 1 : 11	
التوقيع مع الرئيس على أذونات الصرف والشيكات .	10 : 1 : 11	

### المادة الثانية عشرة أمين الصندوق

أمين الصندوق هو المسؤول أمام اللجنة التنفيذية عن الشؤون المالية وحسابات الاتحاد ويتولى الاختصاصات التالية :-	1 : 12	أمين الصندوق
مسك الحسابات .	1 : 1 : 12	
إعداد التقرير المالي والحساب الختامي .	2 : 1 : 12	
إعداد مشروع الميزانية السنوية .	3 : 1 : 12	
متابعة تنفيذ القرارات المالية بحدود اللوائح والأنظمة .	4 : 1 : 12	
التوقيع مع الرئيس على أذونات الصرف والشيكات .	5 : 1 : 12	
يقترح تعيين موظفي الأمانة العامة حسب الحاجة وتحديد مهامهم وتكليفهم بالعمل الإضافي عند الضرورة مع تحديد رواتبهم ومكافآتهم.	6 : 1 : 12	
حفظ الملفات والسجلات والمستندات الخاصة بالشؤون المالية .	7 : 1 : 12	



## المادة الرابعة عشر

### لجنة الأمور المستعجلة

 **الاتحاد العربي**  
**للأنشطة الغوص**  
العقبة الأردن - هاتف: ٠٧٩٧٤١٩٠٠٠ فاكس: ٠٢/٢٠٢٢٤٣٤

النظام الموحد / 25

المادة الخامسة عشر  
اللجان المعاونة الدائمة

تقوم اللجنة التنفيذية بتشكيل لجان معاونة دائمة لها الصفة الاستشارية في مجالات العمل واحتياجاته . وتضع لوائحها الداخلية مع مراعاة ما يلي :	1 : 15	اللجان الدائمة
تتألف اللجنة الدائمة من 3 - 7 أعضاء على الأكثر بمن فيهم الرئيس الذي تسميه اللجنة التنفيذية ، ونائب الرئيس والمقرر اللذين تسميهما اللجنة في أول اجتماع لها .	1 : 1 : 15	تأليف اللجنة الدائمة
دورة اللجنة الدائمة تبدأ وتنتهي مع بداية ونهاية دورة اللجنة التنفيذية .	2 : 1 : 15	
تجتمع اللجنة مرة واحدة سنوياً على الأقل بقرار من رئيسها الذي يحق له أيضاً اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ ( غير عادي ) للجنة إذا اقتضى الأمر ذلك .	3 : 1 : 15	اجتماعات اللجنة الدائمة
يحق للجنة المعاونة اقتراح تشكيل فريق عمل من بين أعضائها وقائمة الخبراء العرب المختصين لانجاز مهمة أو عمل أو برنامج مقترح من اللجنة .	4 : 1 : 15	
تقوم اللجنة التنفيذية بتشكيل لجان مؤقتة لأمر معينة ينتهي عملها بانتهاء المهمة الموكلة إليها .	2 : 15	اللجان المؤقتة

## المادة السادسة عشر مالية الاتحاد

تتكون مالية الاتحاد من :

الممتلكات وتشمل ما يلي :	1 : 16	الممتلكات
أموال نقدية وودائع في المصارف	1 : 1 : 16	
المباني والمنشآت والأراضي	2 : 1 : 16	
الأجهزة والأدوات والأثاث .	3 : 1 : 16	
وسائل النقل .	4 : 1 : 16	
الإيرادات وتشمل ما يلي :	2 : 16	الإيرادات
رسوم الانتساب	1 : 2 : 16	
اشتراكات الاتحادات الأعضاء	2 : 2 : 16	
الإعانات الحكومية التي تقررها دولة المقر	3 : 2 : 16	
التبرعات والهبات والإعانات التي توافق عليها اللجنة التنفيذية .	4 : 2 : 16	
إيراد المباريات والمناسبات والحفلات التي ينظمها والنسب المحددة من إيراد المناسبات التي يشرف عليها الاتحاد .	5 : 2 : 16	
حصة الاتحاد من إيراد المباريات التي تنظمها الاتحادات الأعضاء فيما بينها في مجال بطولات ومسابقات الاتحاد .	6 : 2 : 16	
حصة الاتحاد من تسويق حقوق الرعاية والإعلان والنقل التلفزيوني وبيع الحقوق .	7 : 2 : 16	
الإيرادات من استثمارات الاتحاد .	8 : 2 : 16	
أية موارد أخرى توافق عليها اللجنة التنفيذية .	9 : 2 : 16	
تحدد السنة المالية من أول شهر يناير / كانون الثاني إلى نهاية شهر ديسمبر / كانون أول من كل عام .	3 : 16	السنة المالية
لا يحق للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها ، ولا يحق له الدخول في المضاربات المالية أو التجارية .	4 : 16	الإنفاق
يراجع حسابات الاتحاد محاسب قانوني أو أكثر تقترحه اللجنة التنفيذية وتعتمده الجمعية العمومية .	5 : 16	المحاسب القانوني
تودع الأموال في مصرف تعتمده اللجنة التنفيذية .	6 : 16	الإيداع

المادة السابعة عشر  
أحكام عامة

يلتزم الاتحاد بتطبيق اللوائح الفنية والتنظيمية للاتحاد الدولي في كل البطولات التي يشرف عليها .	1 : 17	اللوائح الفنية والتنظيمية
تعقد جميع اجتماعات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية في مقر الاتحاد ما لم يتقدم أي عضو بطلب استضافتها .	2 : 17	تسيير أعمال الاتحاد
في حال غياب رئيس اللجنة التنفيذية ونائبيه عن اجتماعات اللجنة التنفيذية يترأس الاجتماعات العضو المنتخب الأكبر سناً .	3 : 17	
للدولة أو العضو في مكونات الاتحاد سواء في الجمعية العمومية أو المكتب التنفيذي أو اللجان المعاونة الدائمة صوت واحد فقط .	4 : 17	
يحق للجمعية العمومية تشكيل لجنة مؤقتة لتسيير أعمال الاتحاد في حال سحب الثقة من اللجنة التنفيذية أو إصدار قرار بحلها لأي سبب من الأسباب على أن تحدد موعداً لعقد اجتماع طارئ للجمعية العمومية لإجراء انتخاب لجنة تنفيذية جديدة خلال فترة تسعين يوماً .	5 : 17	
في حال عدم استطاعة اللجنة التنفيذية عقد اجتماع الجمعية العمومية أو انقسام الدول العربية أو عدم تطبيق النظام الأساسي يحق لاتحاد اللجان سحب الثقة من اللجنة التنفيذية وتشكيل لجنة مؤقتة لتسيير عمل الاتحاد وتوجه الدعوة لعقد اجتماع جمعية عمومية طارئة خلال ستة أشهر .	6 : 17	قرار سحب الثقة من اللجنة التنفيذية أو حل الاتحاد
يحق للهيئة التنفيذية تشكيل لجنة للاستلام والتسليم لممتلكات وملفات وسجلات ومستندات الاتحاد الإدارية والمالية والعهد كلما استلزم الأمر ذلك .	7 : 17	استلام وتسليم العهد

يحدد الاتحاد الفلسطيني للعبة حصراً طريقة حصول مرشحيه على عضوية اللجنة التنفيذية إما بالانتخاب أو طبقاً لأحكام الفقرة (8:2:1) .	8 :17	
يوجه الاتحاد دعوة لاتحاد اللجان لحضور اجتماعات جمعياته العمومية كما يقوم بتوجيه الدعوة له لحضور اجتماعات لجنته التنفيذية كلما استلزم الأمر ذلك .	9 :17	
يحق للجنة التنفيذية اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام على أن تعتمد من الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .	10 :17	القرارات الأخرى
يعود للجنة التنفيذية حق تفسير نصوص أحكام هذا النظام .	11 :17	
تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا النظام .	12 :17	
يجوز للاتحاد الاحتكام لدى اتحاد اللجان في أي خلاف يتعلق بتنفيذ أحكام هذا النظام ، أو في تفسير أي من مواده أو لعدم إيجاد حل لأمر لم يذكر له نص في النظام .	13 :17	الاحتكام للاتحاد العربي
يحق لكل اتحاد أن يشكل لجنته التنفيذية بالطريقة التي يراها مناسبة مع مراعاة ما يلي :-	14 :17	أحكام انتقالية
عدد أعضاء الجمعية العمومية	عدد أعضاء التنفيذية	
5 - 8	5	
9 - 10	6	
11 - 12	7	
13 - 14	8	
15 - 22	9	
أصبح هذا النظام نافذ المفعول بعد اعتماده من الجمعية العمومية للاتحاد في دورة انعقادها في مدينة العقبة - المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 13 رجب 1436 هجرية الموافق 1 أيار/مايو 2015 ميلادية .	15 :17	اعتماد النظام

والحمد لله رب العالمين !!!